آيات الحجاب والنظر

قال الله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾. (سورة النور)

التحليل اللفظي

يغضوا: غضّ بصره بمعنى خفضه ونكّسه، قال جرير:

فغضّ الطرف إنّك من نمير ... فلا كعباً بلغتَ ولا كلابا

وأصل الغضّ: إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية، والمراد به في الآية: كف النظر عمّا لا يحل إليه، بخفضه إلى الأرض، أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين. قال عنترة:

وأغضُّ طرفي إن بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

ويحفظوا فروجهم: قال بعض المفسرين: المراد سترها من النظر إليها، أي: النظر إلى العورات.. وقال آخرون: المراد حفظها من الزنى، والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام، فيطلب سترها عن الأبصار، وحفظها من الزنى، قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم﴾ وفي الحديث «احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت ألاّ يراها فافعل: قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: الله أحق أن يستحيا منه»(١).

أزكى لهم: أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسي، قال تعالى: ﴿ومن تَزَكّى فإنما يتزكّى لنفسه﴾ وفي الحديث: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»(٢).

خبير بما يصنعون: الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء، ويكشف دخائلها، فالله خبير بما يصنعون، عليم علماً تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية، وهو وعيد شديد لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات.

زينتهنَّ: الزينة: ما تتزيّن به المرأة عادةً من الثياب والحليّ وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ (التجميل): قال الشاعر:

يَأْخُذْنَ زينتهنّ أحسن ما ترى ... وإذا عَطِلْنَ فهنّ خير عواطل

قال العلاَّمة القرطبي: الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة.. فالخلقية: وجهُهَا فإنه أصل الزينة وجمال الخِلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من

---

(١) الحديث رواه أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٠)، ورواه أيضاً ابن ماجه، وإسناده حسن، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ١/٢٦٦ في الغسل.

(٢) رواه الطبراني، وانظر تفسير القرطبي والألوسي.

المنافع، وأمّا الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾[1].

إلاّ ما ظهر منها: قال بعضهم: المراد بقوله (ما ظهر منها) أي: ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه، وقيل: بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمّد.

وقيل: المراد به الوجه والكفان وسنبين ذلك بالتفصيل عند ذكر الأحكام.

بخمرهنّ: قال ابن كثير: الخُمُر: جمع خمار، وهو ما يخمّر به، أي: يغطّى به الرأس وهي التي تسميها الناس (المقانع) وفي لسان العرب: الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وكل مغطًى مخمَّر ومنه الحديث (خمّروا آنيتكم) أي: غطوها وخمّرت المرأة رأسها غطّته[2]. ويسمّى الخمار (النصيف).

قال الشاعر:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

ويجمع الخمار على (خُمُر) جمع كثرة مثل: كتاب، وكُتُب، قال الشاعر: «كرؤوس قطعت فيها الخُمُر» ويجمع على أخمرة جمع قلّة. أفاده (أبو حيّان)[3].

جيوبهنّ: يعني النحور والصدور، فالمراد بضرب النساء بخمرهنّ على جيوبهنّ أن يغطين رؤوسهنّ وأعناقهنّ، وصدورهنّ بكل ما فيها من زينة وحلي. والجيوب جمع (جيب) وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص، قال القرطبي: والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من (الجَوْب) بمعنى القطع وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب جيب القميص

---

(١) القرطبي ١٢/٢٢٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة خمر.

(٣) انظر البحر المحيط لأبي حيان.

من عند الصدر وغيره)[1].

قال الألوسي: وأمّا إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره (ابن تيمية) ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى، والمراد بالآية كما رواه (ابن أبي حاتم): أمرهن الله بستر نحورهنَّ وصدورهنَّ بخمرهنَّ لئلا يرى منها شيء[2].

بعولتهنَّ: قال ابن عبّاس: لا يضعن الجلباب والخمار إلّا لأزواجهنَّ. والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج، قال تعالى: ﴿وهذا بعلي شيخاً﴾.

وفي القرطبي: البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل (إذا ولدت الأمة بعلها)، يعني سيدها، إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات[3].

ملكت أيمانهنّ: يعني الإماء والجواري، وقال بعضهم المراد: العبيد والإماء ذكوراً وإناثاً وروي عن (سعيد بن المسيب)، أنّه قال: لا تغرنّكم هذه الآية ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ إنّما عني بها (الإماء) ولم يعنِ بها (العبيد) وهو الصحيح.

الإربة: الحاجة، والأرَبُ والإرْبةُ، والإرْبُ: معناه الحاجة والجمع مآرب، قال تعالى: ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾، وقال طرفة:

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا تقدَّم يوماً، ثمَّ ضاعت مآربه[4]

والمراد بقوله تعالى: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾، أي: غير أولي

---

(١) القرطبي ١٢/٢٣٠.
(٢) روح المعاني ١٨/١٤٢.
(٣) القرطبي ١٢/٢٣١.
(٤) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط.

الميل والشهوة أو الحاجة إلى النساء كالبُلْه والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً.

الطفل: الصغير الذي لم يبلغ الحلم، قال الشاعر:

والنفس كالطفل إن تهمله شبّ على ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم[1]

قال الراغب: كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد فهي مثل كلمة (ضيف) والدليل أن المراد به الجمع قوله: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾ حيث جاء بواو الجماعة[2].

لم يظهروا: أي لم يطّلعوا يقال: ظهر على الشيء، أي: اطّلع عليه ومنه قوله تعالى: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم﴾، ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة، ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم، لا حرج من إبداء الزينة أمامهم.

المعنى الإجمالي

قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضّوا من أبصارهم، ويكفُّوها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم، ولا ينظروا إلاّ إلى ما أبيح لهم النظر إليه، وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة، وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة، ورُبّ شهوة أورثت حزناً طويلاً، فإنّ وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النظر، ولا يرددوه إلى النساء، ولا ينظروا بملء أعينهم فإنّ الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم، لا تخفى عليه خافية ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾.

ثمّ أكّد تعالى الأمر للمؤمنات بغضّ البصر وحفظ الفرج وزادهنّ في التكليف

---

(١) البيت من قصيدة (البردة) للإمام البوصيري.

(٢) انظر تفسير روح المعاني للألوسي، وزاد المسير لابن الجوزي.

على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلاَّ للمحارم والأقرباء، فإنَّ ذلك أولى بهن وأجمل إلاَّ إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نيّة سيئة فلا إثم عليهنَّ فالله غفور رحيم.

وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم ــ في الجاهلية الحديثة ــ تمرّ بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكنَّ يسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى صدُورُهنَّ مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار، وأمرن بألاَّ يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض.

ثم ختم تعالى تلك الأوامر والنواهي بالأمر (للرجال والنساء) جميعاً بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار.

سبب النزول

أولاً: أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (مرّ رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلاَّ إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط (صُدم به) فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري؟ فأتاه فقصّ عليه قصته، فقال النبيّ ﷺ: «هذا عقوبة ذنبك» وأنزل الله: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...﴾[1] الآية.

ثانياً: وروى ابن كثير رحمه الله، عن مقاتل بن حيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: (بلغنا ــ والله أعلم ــ أنَّ جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل، ويبدو صدورهنّ وذوائبهن، فقالت

(١) الدر المنثور للسيوطي ٥/٤٠.

أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله في ذلك: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهنّ. . . ﴾[1] الآية.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: السر في في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيتَ الذي لا كلّه أنت قادرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر[2]

ولأنَّ البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته ولله درّ شوقي، حيث يقول:

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

وقد قال أحد الأدباء:

وما الحب إلّا نظرة إثر نظرة ... تزيد نمواً إن تزده لَجَاجاً

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿يغضّوا من أبصارهم﴾ المراد غضّ البصر عمّا حرم الله، لا غضّ البصر عن كل شيء، فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين وهو من باب (الإيجاز بالحذف).

اللطيفة الثالثة: قال العلّامة الزمخشري: فإن قلت كيف دخلت (من) التي هي للتبعيض في (غضّ البصر) دون (حفظ الفرج)؟ قلت: لأنَّ أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنَّ وصدورهنَّ وثُدِيِّهنَّ، وأمّا أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلّا ما استثني فيه، وحظر الجماع إلّا ما استثني منه[3].

---

(١) ابن كثير ٣/٢٨٣، والدر المنثور ٥/١٠٤.
(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي، الجزء الثاني عشر.
(٣) الكشاف ٣/٢٢٩ بتصرف.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أزكى لهم﴾ أفعل التفضيل هنا ليس على بابه وإنّما هو (للمبالغة) أي: إنَّ غضّ البصر وحفظ الفرج طهرة للمؤمن من دنس الرذائل أو نقول: (المفاضلة) على سبيل الفرض والتقدير.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهنّ﴾ المراد بالزينة: مواقعها من باب (إطلاق اسم الحال على المحل) كقوله تعالى: ﴿ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾، المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة، وإذا نهي عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى.

قال الزمخشري: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنَّه ما نهى عن الزينة إلَّا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة[1].

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿وليضربنّ بخمرهنّ﴾ في لفظ الضرب (مبالغة) في الصيانة والتستر وقد عدّي اللفظ بـ(على) لأنه ضُمِّن معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتُلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدو شيء من النحر والصدر.

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا﴾، قال أبو السعود: مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه، أي: قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم، وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلَّا إلى تذكير.

اللطيفة الثامنة: قال بعض العلماء: كما يكون التلذُّذُ بالنظر يكون بالسمع أيضاً، وقد قيل: (والأذن تعشق قبل العين أحياناً)، وهذا هو السر في نهي المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك شهوة الرجل. وقد دلّ على أن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ في الزجر، وعلى أنَّ كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه، كالتعطر، والتطيّب، والتبختر في المشية،

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٣٠ بتصرف.

والتلاين في الكلام كما قال سبحانه: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ وقيل: إذا نهي عن استماع صوت حليهن، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى. وهو استدلال لطيف.

اللطيفة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله﴾ هو من باب (الالتفات) وتلوين الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول ﷺ، ثم صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق (الالتفات).

اللطيفة العاشرة: قال الإمام (ابن القيم) رحمه الله: في غضّ البصر فوائد عديدة أحدها: امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة، ثانيها: أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم، ثالثها: أنه يقوي القلب ويفرحه، رابعها: أنه يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه، خامسها: أنه يكسب القلب نوراً، سادسها: أنه يورث الفراسة الصادقة، سابعها: أنه يسدّ على الشيطان مداخله، ثامنها: أنّ بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر.

وقد أحسن من قال:

قالوا: جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم ... العشقُ أعظم ممَّا بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه ... وإنَّما يُصرع المجنون في الحين

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات؟

حَرَّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء، أمَّا نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، فلم يكلفنا الله جلّ ثناؤه ما لا نطيق ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق، فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها وقد قال النبيّ ﷺ لعليّ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى، وليست لك

الثانية»[1] وعن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[2]. والنظرة المفاجئة إنَّما تكون في أول وهلة ولا يحلّ لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحسّ منها اللذة والاجتلاب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإنَّ ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة، وقد عبّر عنها النبيّ ﷺ بزنى العين، فقد ورد في الصحيحين: «كُتِبَ على ابن آدم حظُّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنين الاستماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخُطى، والنفس تتمَنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[3].

والمؤمن يؤجر على غضّ البصر لأنه كفّ عن المحارم، وقد قال ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغضّ بصره، إلَّا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»[4].. وعدَّه ﷺ من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: يا رسول الله: مالنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلَّا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[5].

---

(١) رواه الترمذي في الأدب برقم (٢٧٧٧)، وأبو داود برقم (٢١٤٩) في النكاح، وأحمد في المسند ٣٥٣/٥، وفي نسخ أبي داود والترمذي: وليست لك الأخرة.

(٢) رواه مسلم في الأدب برقم (٢١٥٩)، وأبو داود برقم (٢١٤٨) في النكاح، والترمذي برقم (٢٧٧٧) في الأدب، وانظر جامع الأصول ٦٦٠/٦.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، البخاري في الاستئذان ٢٢/١٠، ومسلم برقم (٢٦٥٧)، وأبو داود برقم (٢١٥٢) في النكاح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان ٩/١١، ومسلم برقم (٢١٢١) في اللباس، وأبو داود برقم (٤٨١٥) في الأدب، وانظر جامع الأصول ٥٣٢/٦.

الحكم الثاني: ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟

أشارت الآية الكريمة ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ إلى وجوب ستر العورة، فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى، يشمل ستره عن النظر، كما بيّناه فيما سبق، وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلّة كل فريق فنقول ومن الله نستمد العون:

١ ــ عورة الرجل مع الرجل.
٢ ــ عورة المرأة مع المرأة.
٣ ــ عورة الرجل مع المرأة وبالعكس.

أمّا عورة الرجل مع الرجل: فهي من (السرة إلى الركبة) فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة، وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه وقد قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(١). وجمهور الفقهاء على أن عورة الرجل ما بين السرّة إلى الركبة كما صحّ في الأحاديث الكثيرة، وقال مالك رحمه الله: الفخذ ليس بعورة: ومما يدلّ لقول الجمهور ما روي عن (جرهد الأسلمي) وهو من أصحاب الصفة أنّه قال: (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة)(٢).

وقال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «لا تبرز فخذك»(٣)، وفي رواية «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(٤)، بل إنّه ﷺ نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره، فقال: «إيّاكم والتعري فإنّ معكم

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٨)، وأبو داود برقم (٤٠١٨)، والترمذي برقم (٢٧٩٤) في الأدب.
(٢) رواه أبو داود برقم (٤٠١٤) في الحمام، والترمذي برقم (٢٧٩٩) في الأدب.
(٣) رواه أبو داود في الجنائز برقم (٣١٤٠)، باب ستر الميّت عند غسله، وهو حديث حسن.
(٤) انظر الفخر الرازي، وفي رواية للترمذي: «الفخذُ عورة»، وهو حديث حسن برقم (٢٧٩٨).

من لا يفارقكم إلاَّ عند الغائط، وحين يُفْضي الرجل إلى أهله»[1].

وأمَّا عورة المرأة مع المرأة: فهي كعورة الرجل مع الرجل، أي: من (السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة الذمية أو الكافرة فلها حكم خاص سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأمَّا عورة الرجل بالنسبة للمرأة: ففيه تفصيل فإن كان من (المحارم) كـ (الأب والأخ والعم والخال) فعورته من السرة إلى الركبة وإن كان (أجنبياً) فكذلك عورته من السرة إلى الركبة، وقيل: جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظره إليها يحرم نظرها إليه والأول أصح، وأمَّا إذا كان (زوجاً) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى: ﴿إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فإنَّهم غير ملومين﴾.

وأمَّا عورة المرأة بالنسبة للرجل: فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب (الشافعية والحنابلة)، وقد نصّ الإمام أحمد رحمه الله على ذلك، فقال: (وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر)[2]...

وذهب (مالك وأبو حنيفة) إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا (الوجه والكفين)، ولكل أدلّة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى.

أدلّة المالكية والأحناف:

استدلّ المالكية والأحناف على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهنَّ إلاَّ ما ظهر منها﴾، فقد استثنت الآية ما ظهر منها، أي: ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان، وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين، فقد قال (سعيد بن جبير) في قوله تعالى:

---

(١) رواه الترمذي في الأدب برقم (٢٨٠١)، وفي سنده «ليث بن أبي سليم» وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث بهز بن حكيم «احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك...» الحديث، وانظر تمامه في جامع الأصول ٥/٤٤٧.

(٢) تفسير ابن الجوزي ٦/٣١.

﴿إلاَّ ما ظهر منها﴾ قال: الوجه والكف، وقال (عطاء): الكفان والوجه[1]. وروي مثله عن الضحاك.

ثانياً: واستدلّوا بحديث عائشة ونصه: (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه)[2].

ثالثاً: وقالوا: مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصحّ صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

أدلّة الشافعية والحنابلة:

استدلّ الشافعية والحنابلة على أنّ الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنَّة والمعقول:

أولاً: أمَّا الكتَّاب فقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهنَّ﴾، فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة، والزينةُ على قسمين: خلقية، ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء، وأمَّا الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب.. والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ظهر منها﴾ أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل: ولا يبدين زينتهن أبداً

---

(١) انظر تفسير الطبري ١١٨/١٨.

(٢) رواه أبو داود في اللباس عن عائشة، وهو حديث منقطع، وفي بعض رواته ضعف، فقد قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة.. إلخ، فلا يصلح هذا الحديث حجة، والله أعلم. وانظر القرطبي ٢٢٩/١٢.

وهنّ مؤاخذات على إبداء زينتهنَّ إلاَّ ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد فلسن مؤاخذاتٍ عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها.

ثانياً: وأمَّا السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها:

(أ) حديث جرير بن عبد الله (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: اصرف نظرك)[1].

(ب) حديث علي: (يا علي لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى[2] وليست لك الآخرة).

(ج) حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...)[3] الحديث في حجة الوداع.

فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية، ولا شك أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة.

(د) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾، فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر. والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي ﷺ فإنَّ الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن، والعلة هي أن المرأة كلها عورة.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وقد تقدم في صفحة ١٤٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقد تقدم أيضاً في صفحة ١٤٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، وهذه رواية مسلم برقم (١٢١٨)، ورواه أبو داود برقم (١٩٠٥) في المناسك، والنسائي ١٤٣/٥ في الحج.

obeikandl.com

وأما المعقول: فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق.

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن الخطر وقد قال الشاعر:

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

أقول: الآية الكريمة قد عرفتَ تأويلها على رأي الشافعية والحنابلة فلم يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة وأما حديث أسماء: (إن المرأة إذا بلغت المحيض...) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام وهو في سنن أبي داود... قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة، وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى ابن نصر وقد تكلم فيه غير واحد»[1]، انتهى.

فإذا كان هذا كلام (أبي داود) فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ بآية الحجاب أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب، والشاهد، والقاضي.

قال ابن الجوزي رحمه الله: (ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواءٌ في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن).

فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب: أن في تغطيته مشقة فعفي عنه[2].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٦/٥٨.

(٢) تفسير ابن الجوزي ٦/٣١.

أقول: الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة، ثم إن قول بعضهم: إن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وأن سترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة. أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق والفجور، فلا يقول أحد بجواز كشفه، لا من العلماء، ولا من العقلاء، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاة السوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع لمثل قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾، ولا لقول رسول الله ﷺ: «اصرف بصرك» فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[1].

الحكم الثالث: ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها؟

دلّت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان، والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن... والزينةُ على أربعة أنواع: (خلقية، ومكتسبة، وظاهرة، وباطنة)، فمن الزينة ما يقع على محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة، واعتدال القامة، وسعة العيون كما قال الشاعر:

إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

---

(١) انظر ما ذكرناه في هذا الكتاب تحت عنوان: «بدعة كشف الوجه». صفحة ١٦١، وما كتبناه أيضاً في آية الحجاب من سورة الأحزاب ففيه بيان وشفاء.

وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخِلْقة لأنه لا يقال في الخِلْقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة وقد قال الله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة... فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار... وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا: إنه سبحانه ذكر الزينة، ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة عن أعضاء المرأة فإن الحليَّ والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة بها فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة... فهؤلاء وإن لم يقروا بالزينة الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه من باب أولى.

وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ظاهر الزينة الثياب[1].

وقال مجاهد: الكحل والخاتم والخضاب، وقال سعيد بن جبير: الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء. قال ابن عطية: (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء ـ فيما يظهر ـ بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ (ما ظهر منها) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه)[2].

وأما الزينةُ الباطنة فلا يحل إبداؤها إلا لمن سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن...﴾ الآية، وهم الزوج والمحارم من الرجال كما

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨.

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٢٩.

سنذكره قريباً. . . وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وصدورهن فأمرت المسلمات أن يشددنها من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعناق وذلك قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن. . .﴾ الآية.

الحكم الرابع: من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها؟

استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين مُنعت المرأة أن تكشف أمامهم زينتها «الخفية» أصنافاً هم جميعاً من (المحارم) ما عدا الأزواج.

والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنةُ مأمونة من جهتهم وهم كالآتي:

أولاً: البعولة (الأزواج)، فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال.

قال القرطبي: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍ من بدنها حلالٌ له لذة ونظراً ولهذا المعنى بدأ بالبعولة)[1].

ثانياً: الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم، لقوله تعالى: ﴿أو آبائهن﴾.

ثالثاً: آباء الأزواج، لقوله تعالى: ﴿أو آباء بعولتهن﴾.

رابعاً: أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى: ﴿أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾.

خامساً: الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ﴿أو إخوانهن﴾.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٣١.

سادساً: أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة، لقوله تعالى: ﴿أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن﴾ وهؤلاء كلهم من المحارم.

تنبيه: لم تذكر الآية (الأعمام، والأخوال) وهم من المحارم كما لم تذكر المحارم من الرضاع، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم سائر المحارم المذكورين في الآية... أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً ما يطلق الأب على العم قال تعالى: ﴿قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق﴾ وإسماعيل عم يعقوب... وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم (النساء، المماليك، التابعين غير أولي الإربة، الأطفال) وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بهم من أحكام.

الحكم الخامس: هل يجوز للمسلمة أن تنكشف أمام الكافرة؟

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ فقال بعضهم: المراد بهن (المسلمات) اللاتي هنَّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف[1].

قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَةً لها... وكره بعضهم أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح)، يقول: (إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذميَّة عِرْيَةَ المسلمة[2]

---

(١) الفخر الرازي ٢٣/٢٠٧.

(٢) عرية المرأة: أي ما يعرى منها وينكشف.

فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل[1]، وقال: (أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّدَ الله وجهها يوم تبيض الوجوه)[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها)[3]... وقال بعضهم: المراد بقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة.

قال الألوسي: وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال: والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء، وقولُ السلف محمول على الاستحباب ثم قال: وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات[4].

وقال ابن العربي: (والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يَرَوْا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع)[5].

وقال الأستاذ المودودي: (والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل (أو النساء) ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات، والكافرات، والصالحات، والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهن)، فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى (دائرة خاصة) وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين:

تقول طائفة: إن المراد بها النساء المسلمات فقط، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة بن الجراح.

---

(١) ابتهل: أي تضرع ودعا.
(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٣.
(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٣.
(٤) تفسير الألوسي ١٩/١٤٣.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٢٦.

وتقول طائفة أخرى: إن المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الفخر الرازي. إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة وقال: (نسائهن).

ونقول طائفة ثالثة: إن المراد (بنسائهن) النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة (بالاختلاف الديني)، بل هي (بالاختلاف الخلقي) فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات. وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنَّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها[1].

أقول: هذا الرأي وجيه وسديد وحبّذا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذاً لحافظن على أخلاقهن وآدابهن وكفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذميمة التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب) التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال:

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً ... نيّرَ الوجهِ مسعد الإنسان
لست (نوراً) بل أنت (نارٌ) وظلم ... مذ جعلتَ الإنسان كالحيوان

الحكم السادس: هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها؟

ظاهر قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أنه يشمل (العبيد والإماء) وبهذا قال بعض العلماء وهو مذهب (الشافعية) فقد نصّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة (وهو قول للشافعي أيضاً) إلى أن العبد كالأجنبي

(١) تفسير سورة النور، للأستاذ المودودي بتصرف.

فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحرم، وتأولوا الآية بأنها في حق الإماء فقط، واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: (لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور)[1]، يعني قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، فإنها في الإماء دون العبيد. . . وعلَّلوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم.

وقالوا إنما ذكر الإماء في الآية، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال[2].

قال ابن عباس: لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته (وهذا مذهب مالك).

ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس: (أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهب لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغلامك»[3].

الحكم السابع: من هم أولو الإربة من الرجال؟

استثنت الآية الكريمة: ﴿التابعين غير أولي الإربة﴾ فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البُله المغفَّلون، الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن، بحيث يكون عجزهم الجسدي، أو ضعفهم العقلي، أو فقرهم ومسكنتهم، يجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن.

ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضح لنا المعنى الصحيح للآية الكريمة، ونُدرك المراد من قوله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾. . .

---

(١) الألوسي ١٨/١٤٤، والقرطبي ١٢/٢٣٤.

(٢) انظر تفسير ابن الجوزي ٦/٣٣.

(٣) رواه البيهقي وأبو داود.

قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا حاجة لـه في النساء.

وقال قتادة: هو التابـع ليصيب من طعامك.

وقال مجاهد: هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء.

وهنـاك أقوال أخـرى: تشير كلهـا إلى أن (أولي الإربة) المـراد بـه غيـر أولي الحاجة إلى النسـاء وليس لـه شهوة أو ميـل نحوهن إمـا لأنه أبله مغفـل لا يعرف من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلاً.

قِصَّة المخنّث:

روى البخـاري وغيره عن عـائشة وأم سلمـة رضي الله عنهما: أن مخنثـاً كـان يدخل على أهل رسول الله ﷺ وكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبـي ﷺ على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها (عبـد الله بن أبـي أمية) والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتـح الله عليك الطائف فعليك بابنة غيلان فإنهـا تقبل بـأربـع، وتدبر بثمان فسمعه ﷺ فقال: يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها، ثم قال لأم سلمة: (لا يدخلنَّ هذا عليكِ).

يقـول الأستاذ المـودودي: «ولعمـر الحق إن كـل من يقـرأ هـذا الحكم بنيـة الـطاعة لا بنيـة أن ينال لنفسـه سبيلاً إلى الفـرار من الطاعـة لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخـدام والغلمـان المكتملين شبـابـاً في البيـوت، أو المـطاعم والمقاهي، والفنادق، لا يشملهم هـذا التعريف للتـابعين غير أولي الإربـة بحال من الأحوال»[1].

الحكم الثامن: من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة؟

اختلف العلمـاء في قولـه تعالى: ﴿أو الـطفل الـذين لم يظهـروا على عورات النساء﴾، فقال بعضهم: المراد الذين لم يبلغوا حد الشهـوة للجماع وقـال آخرون: بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر.

---

(١) تفسير سورة النور، للأستاذ المودودي.

ولعلَّ هذا الأخير أقرب للصواب، وأنَّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون (العاشرة)، أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنَّ الحلم فينبغي أن تحتجب منه المرأة.

الحكم التاسع: هل صوت المرأة عورة؟

حرَّم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء، فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي.

قال الجصاص في تفسيره: (وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأةُ منهية عن ذلك، وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة)[1]... ونقل بعض الأحناف أن نغمة المرأة عورة واستدلوا بحديث: (التكبير للرجال والتصفيق للنساء) فلا يحسن أن يسمعها الرجل.

وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكام، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام.

قال الألوسي: (والمذكور في معتبرات كتب الشافعية ــ وإليه أميل ــ أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة)[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٣.

(٢) روح المعاني للألوسي ١٨/١٤٦.

والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي ﷺ كُنَّ يروين الأخبار، ويحدِّثن الرجال، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم.

وذهب ابن كثير، رحمه الله، إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها، أو يحرك شهوة الرجال نحوها، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها لقوله عليه السلام: (كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا)[1]، يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليها.

أقول: ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، أو ذات ألوان جذابة، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وقد قال الله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾، وأمثال ذلك ممّا لا يتفق مع الآداب الإسلامية، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان (الغيرة) والحمية على العرض والشرف، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول ﷺ ديوثاً فقال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها: الرجلة من النساء (أي المتشبهة بالرجال) ومُدْمِنُ الخمر، والديوث، قالوا: من هو الديوث يا رسول الله؟ قال: الذي يُقِرُّ الخبث في أهله)[2]، وفي رواية: الذي لا يغار على أهله.

وقديماً قال شاعرنا العربي:

«جرد السيف لرأس طارت النخوة منه»

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وشرفنا وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب الدعاء.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤١٧٤)، والنسائي ١٥٣/٨، وانظر تفسير ابن كثير.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الصغير عن عمار بن ياسر بسند صحيح.

obeikandl.com

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ النظر بريد الزنى ورائد الفجور فلا ينبغي للمؤمن أن يسلك هذا الطريق.

٢ ــ في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش.

٣ ــ لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.

٤ ــ على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب.

٥ ــ الأطفال والخدام والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء.

٦ ــ يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة.

٧ ــ على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بآداب الإسلام.

٨ ــ الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام، فيها صيانة لكرامة الأسرة، وحفظ للمجتمع المسلم.

حكمة التشريع

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي، وتجنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية.

وقد زاد الإسلامُ المرأة تزكية وطهراً، أن كلّفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها، ويحفظها من النظرات الجارحة، والعيون الخائنة، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار. ولما كان (إبداء الزينة) والتعرض بالفتنة من أهم أسباب (التحلل) الخلقي و (الفساد) الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون

وصول ذلك السهم المسموم فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور ولقد أحسن من قال:

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظمُ النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها
في أعين (الغيد)[1] موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضرَّ مهجته[2] لا مرحباً بسرور جاء بالضرر
كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره: «ظلال القرآن» ما نصُّه:

(إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا نهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار، فعمليات (الاستثارة) المستمرة تنتهي إلى سُعار شهواني لا ينطفىء ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون.

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء (مجتمع نظيف) هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدُّعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة... شاع أن كل هذا (تنفيس) وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية... شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ــ وبخاصة نظرية فرويد ــ ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية.

---

(١) الغيد: جمع غيداء، وهي الحسناء الجميلة.
(٢) المقلة: العين، والمهجة: القلب.

obeikandi.com

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية، والدينية، والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس[1].

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع.

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً، أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة (للاختلاط) الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، فالنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات، وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم[2].

* * *

خاتمة البحث:

بدعة كشف الوجه

ظهرت في هذه الأيام الحديثة، دعوة تطورية جديدة، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي، وأن الوجه ليس بعورة. دعوة (تجددية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله

---

(١) يريد بها أمريكا، واقرأ كتابه (أمريكا التي رأيت).

(٢) في ظلال القرآن ١٨/٢، بشيء من الاختصار.

على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها، ويبعثوا فيها روح التضحية، والإيمان، والكفاح.

دعوة جديدة، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن يُنافسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع.

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين، لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها تلبي داعي الهوى، والهوى محبَّب إلى النفس. وتسير مع الشهوة، والشهوةُ كامنة في كل إنسان، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها «حكم الإسلام» وشرع الله المنير.

يقولون: إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز، وأنهم يريدون أن يتخلّصوا من الإثم بكتمهم العلم ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة.

ولست أدري أي إثم يتخلصون منه. وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها، وتُسْفر عن محاسنها، في مجتمع يتأجج بالشهوة، ويصطلي بنيران الهوى، ويتبجَّحُ بالدعارة، والفسق، والفجور؟!

ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء، حيث قال:

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أذهبتِ دينَ أخ التُّقى المتعبِّد

نور الخمار ونور وجهك ساطعٌ ... عجباً لوجهك كَيْفَ لم يتوقَّد

ولو أن هؤلاء (المجدِّدين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات، المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لهن: إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة، وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن، ويكشفن وجوههن، لهان الخطب، وسهل الأمر، وكانت دعوتهم مقبولة نوعاً ما،

لأنها تدرج بالتوجيه بطريق الحكمة، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة، الساترة لما أمر الله عز وجل ستره، فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها، فتطرح النقاب، تطبيقاً للكتاب والسنة، بحجة أن الوجه ليس من العورة؟ وهي دعوة أثيمة، تستر بستار الدين من أناس جاهلين.

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها: تبحثين عنه وأنت متنقبة؟ فأجابت بقولها: لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي؟.. عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله، وفسق شبابه، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون.

ونحن نقول لهؤلاء (المجدِّدين) من أئمة العصر المجتهدين: رويدكم فقد أخطأتم الجادة، وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام، وأحكامه التشريعية، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع، وكفى بهما حجة وبرهاناً.

لقد شرط الفقهاء ــ الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة ــ أمن الفتنة فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟.

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر[1]؟.

---

(1) انظر إلى أقوال المفسرين حول كشف الوجه في آية الأحزاب، وما نقلناه، عن أئمة علماء التفسير هناك، وهي أقوال صريحة تردُّ على الشيخ «الألباني» في دعواه العصرية، بإباحة كشف الوجه، وهي دعوى باطلة نابعة من الهوى، لا من الشرع والدين، وكفانا الله بأقوال سلفنا الصالح، جهل الجاهلين وعدوان المتعالمين!!

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال رحمه الله تعالى:

(وهذه الجملة في الآية الكريمة: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بيّنه عبد الله بن مسعود والحسن البصري. أما ما يقوله غيرهم إن معنى (ما ظهر منها) ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ثم هم يدخلون فيه (وجه المرأة وكفيها) بكل ما عليها من الزينة، أي: أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق، والصبغ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة. ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها... أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة تجوِّز أن يكون معنى (ما ظهر منها) ما يُظْهره الإنسان فإن الفرق بين أن يَظْهر الشيء بنفسه، أو أن يُظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها (عمداً) مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام.

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و(ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة)[1]. انتهى.

* * *

(١) انظر تفسير سورة النور، للأستاذ المودودي.